

الحماية القانونية للبيانات الشخصية في المملكة العربية السعودية

إعداد الطالبة: خولة عبد الله العبد الكريم

٢٤١٠٠١١٨٠

لعام 1446 هـ – 2024 م

المشرف :

مقدمة :

حاجة الفرد للخصوصية تعد من الحاجات الأساسية، التي تتمثل في رغبته الشخصية بالحصول على السرية والأمان، والبعد عن المراقبة، وهي من الحاجات القديمة عبر التاريخ، لذا تحرص المجتمعات الديمقراطية على مبدأ الخصوصية، باعتباره حقاً ثَقَلًا، مستقلاً، فقد جاء في القرآن الكريم ما يدل على حرص الإنسان على ستر خصوصياته،

عملت التشريعات والقوانين على مدار السنين على حماية حق الفرد في حرية الفرد الانفراد بنفسه وعدم أحقية الآخرين في التدخل في شؤونه الخاصة إلا بإذنه. إلا أن التطور التقني السريع للعديد من جوانب حياة الفرد وأهمها الجانب الاجتماعي، من حيث طرق التواصل الجديدة بين الأفراد، وبين الأفراد والجهات الرسمية، وبين الفرد والمجتمع التي تتضمن الكشف عن نسبة من هذه الخصوصية مقابل الخدمات المقدمة، مما خلق مفهوم الخصوصية المعلوماتية الذي يهدف إلى الحماية القانونية للبيانات الشخصية.

وقد بدأ الحديث عن الحق في الخصوصية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، والذي نص على كفالة حماية الأماكن والاتصالات بالمادة 12 والتي تنص على: "ليعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلته، أو لحملته على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من هذا التدخل أو تلك الحملة" وقد أكدت هذه الحماية بالنص على كفالة هذا الحق في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966 والذي يتميز بطابعه الإلزامي للدول الأعضاء، حيث نص في المادة 17 منه على حماية هذا الحق كما أكدت المادة التاسعة منه على كفالة حماية حق الإنسان في الأمان على شخصه، وهو ذات الأمر الذي نصت عليه المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعترفت العديد من المواثيق الدولية بحماية الحق في الخصوصية، ومن ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريّة الأساسية لعام 1950 وال تي جاءت فيها المادة الثامنة تنص على أن: "لكل إنسان الحق في احترام حرمة حياته الخاصة، وحرمة منزله ومراسلته، كما يمنع تدخل السلطة العامة في ممارسة الإنسان لحقه المذكور إلا في الأحوال التي يبينها القانون" والتي أنشأت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكان من أبرز نتائج ذلك التأكيد على حرمة الحياة الخاصة وكفالة أكبر قدر من الحماية لها. كما كان للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دوراً بارزاً في مراجعة الأطر التشريعية الأوروبية في مجال حماية الخصوصية.

لم تقتصر الحماية على المواثيق الدولية، فقد اهتمت الأنظمة السعودية بحماية البيانات الشخصية، وهو النظام الساري حالياً والصادر بتاريخ 2021/ 9/16 من قبل مجلس الوزراء، وقد جاء في نص المادة 19 من النظام: "على جهة التحكم اتخاذ ما يلزم من إجراءات ووسائل تنظيمية وإدارية وتقنية تضمن المحافظة على

البيانات الشخصية، بما في ذلك عند نقلها؛ وذلك وفقاً للأحكام والضوابط التي تحددها اللوائح² لذا تعمقت هذه الدراسة في البحث عن ماهية البيانات الشخصية، وما تتطلبه من حماية قانونية على الصعيد الوطني والدولي.

مشكلة الدراسة

إن الإشكالية التي يعالجها موضوع البحث تتمثل في كيفية توفّي الحماية القانونية للبيانات الشخصية في وقت يكثر فيه استخدام هذه البيانات ضمن مواقع التواصل الاجتماعي، التي أضحت الحيز الأول للتواصل بين الأفراد ومؤسسات العمل، والحكومات، لذا صدر مرسوم ملكي من الملك عبد الله بن عبد العزيز - رحمه الله - في تاريخ 2007/3/27 بالموافقة على " نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية" والذي تنص مادته الرابعة على العقوبة بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليوني ريال، أو بأحدي هاتين العقوبتين لكل شخص يرتكب أيّ من الجرائم المعلوماتية التالية:

- 1 . الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة .
- 2 . الوصول - دون مسوغ نظامي صحيح - إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات .

وهو النظام القانوني الذي يهدف بدوره إلى حماية البيانات الشخصية، وصدر هذا النظام جاء بعد أقل من عام على ظهور أول شبكة تواصل اجتماعية في العالم " Facebook " والتي ظهرت بتاريخ 2006/5/18، حيث حققت الشركة التي أنشأها مارك زوكربيرج قبل 17 عام تقريباً رقماً قياسياً بقيمة 16 مليار دولار على سهم اكتتاب العام الأولي، مع وضع التطور الحالي في عين الاعتبار، حيث شهدت السنوات الأخيرة انفجاراً حقيقياً للمواقع التواصل الاجتماعي .

تجسد مشكلة الدراسة بشكل عام حول المشكلات القانونية الناتجة عن ضعف حماية البيانات الشخصية من قبل الأفراد أنفسهم ، أو من قبل منصات التواصل الاجتماعي ومنصات التعليم والتدريب والتسوق ، والتي تعتمد على سياسة توثيق البيانات الشخصية ، فمن المسؤول عن الأضرار الناشئة عن الاعتداء على حرمة الخصوصية الفردية والبيانات الشخصية؟ وهل يمكن إزالة البيانات ذات الطابعة الشخصي من قواعد البيانات المخزنة على الإنترنت والأجهزة؟ تساؤلات الدراسة

تقف هذه الدراسة على تساؤل رئيسي: "ما الذي تتطلب به الحماية القانونية للبيانات الشخصية على الصعيد الوطن؟" ينبثق من هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية، تتمثل في:

- 1 . ما مفهوم البيانات الشخصية؟
- 2 . ما الأخطار التي تهدد حماية البيانات الشخصية؟
- 3 . ما طرق حماية البيانات الشخصية؟
- 4 . ما هو موقف القانون الدولي في حماية البيانات الشخصية؟
- 5 . ما دور القانون السعودي في حماية البيانات الشخصية؟

هدف الدراسة

يتمثل الهدف الرئيسي للدراسة الحالية في الوقوف على ضمان الحماية القانوني للبيانات الشخصية في المملكة العربية السعودية، حيث تزداد أهمية ضمان الحماية القانوني مع زيادة الثورات التكنولوجية، التي تسمح بانتشار البيانات على المستوى الدولي، مما يترتب عليه العديد من المخاطر الاقتصادية، أو السياسية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، أو القانونية للمعلومات، فلّ يوجد خطر أكبر من انتهاك خصوصية البيانات الشخصية، في ظل التقدم التقني عبر وسائل التواصل الحديثة، والتي من شأنها التعدي على البيانات الشخصية للأفراد . ومن الهدف الرئيسي للدراسة تنبثق عدة أهداف فرعية، تتمثل فيما يلي:

- 6 . التعرف على ماهية البيانات الشخصية .
- 7 . بيان صور الاعتداء على البيانات الشخصية .
- 8 . تحديد طرق حماية البيانات الشخصية .
- 9 . إيضاح موقف القانون الدولي في حماية البيانات الشخصية .
- 10 . بيان دور القانون السعودي في حماية البيانات الشخصية .

أهمية الدراسة

تتزامن الاعتداءات على خصوصية البيانات الشخصية مع تطورات العصر الرقمي الحديث، في ظل أحداث انتهاكات الخصوصية للأفراد في فضاء الثورة التقنية، مما جعل البعض يطلق على زمن هذا التزامن بزمن انسلخ الخصوصية الشخصية عن طريق كشف المستخدمين عن بياناتهم الشخصية سواء طوعية أو إكراهًا. لذا تأتي أهمية الدراسة من الناحية القانونية لإيضاح أن حماية المعلومات يرتبط بحق من حقوق الفرد، وهو حق تداول البيانات، وحق التواصل الآمن، وحق الخصوصية التي يبذل الفرد كل ما يملك في سبيل حمايتها، وهذا ما يجعل موضوع حماية البيانات الشخصية في القانون السعودي محل بحث ودراسة بقصد توفي طرق الحماية القانونية من الانتهاكات غير المشروعة. أما من الناحية العلمية والواقعية، فأن ظاهرة انتهاكات خصوصية البيانات الشخصية أصبحت تدخل ضمن الاعتداء على العادات والتقاليد للمجتمع الذي ينتمي له الفرد مما يجعل الأضرار المحتملة للمشكلة قابلة للتضخم والانفجار، وتكمن أهمية الدراسة بتميز موضوعها بالحدثة نظرا لندرة الدراسات والأبحاث المتعلقة بالموضوع، وبرغم وجود عدد من الدراسات العلمية إلا أنه من المؤكد ظهور المزيد منها خلال السنوات القادمة مع وجود العديد من قضايا حماية البيانات الشخصية المنظورة أمام المحاكم.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة الحالية على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال دراسة وتحليل مواد النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، للوصول إلى حل لمشكلة الدراسة، وهو المنهج الأقرب لطبيعة الدراسة من خلال الوقوف على التشريعات والجهود الدولية المبذولة من المجلس الأوروبي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والأمم المتحدة، بالإضافة إلى نصوص القانون السعودي المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

خطة الدراسة

المبحث الأول: ماهية البيانات الشخصية وطرق حمايتها .

المطلب الأول : ماهية البيانات الشخصية .

المطلب الثاني: صور الاعتداء على البيانات الشخصية، وطرق الحماية .

المبحث الثاني : الجهود القانونية لحماية البيانات الشخصية .

المطلب الأول: الجهود الدولية لحماية البيانات الشخصية .

المطلب الثاني: دور القانون السعودي في حماية البيانات الشخصية .

المبحث الأول: ماهية المعلومات

الشخصية وطرق حمايتها

المطلب الأول: ماهية المعلومات

الشخصية

ظهر مصطلح خصوصية المعلومات الشخصية في نهاية الستينيات والسبعينيات كمفهوم مستقل في ذاته عن بقية مفاهيم الخصوصية، وذلك من خلل فقيهي أمريكيين، هما:

1 . آلن ويستن (Alan Westin) سنة 1997 في كتابة الخصوصية والحرية (Privacy and Freedom) والذي

عرف خصوصية المعلومات على أنها: " حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين " .

2 . ميلر (Miler) سنة 1971 في كتابة الاعتداء على الخصوصية (The Assault on Privacy) والذي عرف خصوصية المعلومات على أنها: " قدرة الأفراد على التحكم بدورة " .¹ كما جاءت التشريعات الأوروبية بمفهومين أساسيين لحماية المعطيات الشخصية، هما:

1 . عرفت المادة 2/أ (من الاتفاقية الأوروبية رقم 108) الصادرة عن مجلس أوروبا البيانات الخاصة على أنها: " المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه " .

2 . عرفت المادة 2/أ (من التوجيه الأوروبي رقم 46/95) الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995 البيانات الخاصة على أنه ا: "

¹ بن قارة، عائشة مصطفى). 2016. (الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مدينة مستغانم، ص 3.

المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه، أو إلى عنصر أو عدة عناصر خاصة مميزة لهويته الطبيعية. الفيزيولوجية النفسية، الاقتصادية، الثقافية، أو الاجتماعية " 2.

كما يقصد بالمعلومات الشخصية كل ما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة بالفرد، ومنها ما يسمح برسم صورة لاتجاهاته وميوله ومنها تلك المتعلقة باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية، وتعاملاته المالية، والبنكية، وجنسيته. 3 وهذه النوع من المعلومات أصب حاليًا على درجة كبرى من الأهمية في ظل الثورة التكنولوجية، تحديدًا إنشاء بنوك المعلومات وقواعد المعلومات، وإجراء عملية المعالجة والتحليل بواسطة الحاسوب، من هنا ظهر ما يعرف بالخصوصية المعلوماتية. 4 ل تقتصر المعلومات الشخصية على المعلومات التقليدية كالأسم والبريد الإلكتروني، بل اتسعت هذه المعلومات وتنوعت لتشمل صورة الشخص، رقم الهوية، ورقم الهاتف، كما أنها تضمنت بعض المعلومات المتعلقة بالشخص ذاته من حيث قدرته المالية وسلوكياته وعاداته وميوله وأذواقه؛ والأكثر من ذلك كله المعلومات التي تتعلق بجسم الإنسان "المعلومات البيومترية". 5

كما عرفت المادة 13 من اللائحة 2016/679 الصادرة من المجلس الأوروبي بتاريخ 27 أبريل 2016 على أنها "بيانات شخصية ناشئة عن معالجة تقنية أو فنية خاصة تتعلق بالخصائص الجسدية أو الفسيولوجية أو السلوكية للشخص الطبيعي والتي يمكننا من تحديد هويته من خلال صورته الوجه أو البيانات الخاصة ببصمات الأصبع". 6

ويلزم توافر مجموعة من الشروط حت يمكن الاستعانة بهذه البيانات واستخدامها؛ فيجب أن تكون هذه البيانات فريدة ودائمة وقابلة للقياس؛ حيث يمكن من خلل الأجهزة التقنية الحديثة تحديد هوية الشخص من خلل الرجوع إلى خصائص أو صفات الجسم مثل بصمه الأصابع أو الخطوط العريضة لكف اليد، وتحليل الشبكية، وقزحية العين، والشبكة الوريدية للأصبع واليد أو شكل الوجه وكذلك الحمض النووي؛ فكل هذه البيانات البيومترية المستخرجة من هذه الخصائص أثناء التسجيل هي بيانات شخصية. حيث تستطيع البيانات البيومترية أن تحدد بطريقة

² بن قارة، مرجع سابق، ص 4.

³ المهني، خالد محمد. 2012. جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية، دار الغرير، الطبعة الثانية، دب، ص 579.

⁴ الحمامي، عمر أبو الفتوح. 2010. الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 825.

⁵ د. أبو هشيمة، جبالي. 2016. المعلومات حماية المعلومات الشخصية في البيئة الرقمية، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، ص 4.

⁶ المعداوي، محمد بن أحمد. 2018. حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، كلية القانون جامعة بنها، مصر، ص 17.

تكنولوجية وفنية هوية الشخص م ن خلل تحويل صفة أو سمة سلوكية لشخص معين إلى بصمة رقمية ؛ حيث تهدف هذه البيانات إلى إثبات انفراد الشخص بمظاهر ثابتة وغني قابلة للتغيير على جسده.⁷

فالبيانات تعتبر شخصية طالما أنها تتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين تم تحديد هويتهم بشكل مباشر أو غني مباشر؛ كما أنه يمكن التعرف على شخص وتحديد هويته عندما يظهر اسمه على سبيل المثال في ملف؛ فهذا الأخير قد يحتوي على معلومات تسمح بشكل غني مباشر بتحديد هويته مثل عنوان IP⁸ أو الاسم ، أو رقم التسجيل ، أو رقم الهاتف، أو الصورة الفوتوغرافية، أو البيانات البيومترية مثل بصمة الأصابع أو الحمض النووي وكذلك جميع المعلومات التي يكون من شأنها تمييز الأشخاص عن غيرهم مثل مكان الإقامة، والمهنة، والنوع، والسن.⁹ ويعرف النظام السعودي البيانات الشخصية على أنها: "اكل بيان -مهما كان مصدره أو شكله- من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكنا بصفة مباشرة أو غني مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغني ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي"⁵ وعليه يمكن القول إن خصوصية المعلومات هي حماية البيانات، فالأخيرة جزء من الخصوصية، وتتعلق بمواجهة الاعتداءات على البيانات الشخصية، في حين أن الخصوصية على إطلاقها تنطوي على خصوصية البيانات، وخصوصية الاتصالات، وأيضا خصوصية المكان والمراسلات العادية والإلكترونية. وكل هذه المفاهيم ترتبط معا في نطاق حق واحد هو الحق في الخصوصية.

المطلب الثاني: صور الاعتداء على البيانات الشخصية، وطرق الحماية

تتعرض البيانات الشخصية للعديد من المخاطر الناشئة عن عملية معالجة البيانات التي تشمل التسجيل والتنظيم والتخزين والتحويل والتعدي والاستخدام والاطلاع عليها والكشف عنها نقلها أو نشرها بأي وسيلة، أو تنسيقها والتقريب منها ، وفيما يلي صور لبعض الاعتداءات التي تشكل خطرا على البيانات الشخصية:

⁷ المعداوي، مرجع سابق، ص 18 .

⁸ عنوان بروتوكول الإنترنت IP هو: "سلسلة من أربعة أرقام (بين 0 و 255) تستخدم لتحديد جهاز الحاسوب المتصل بالإنترنت"

⁹ <https://laws.boc.gov.sa/boclaws/laws/lawdetails/b7cfae89-828e-4994-b167-adaa00e37188/1> ⁵ الموقع الرسمي لهيئة الخبراء ومجلس الوزراء: -

1 . سوق البيانات الضخمة (Data Big) : حيث تقوم الكثير من المؤسسات الكبرى والشركات الحكومية الخاصة بعملية جمع بيانات عديدة عن الأفراد تتعلق بوضعهم المادي ، أو الصحي أو التعليمي أو العائلي أو العادات الاجتماعية، ثم تقوم بعد ذلك بتخزينها ومعالجتها ومشاركتها مع شركات أخرى على نحو غي مأذون به ، مما يجعل أصحابها أكثر عرضه للتجاسس والعتداء، وذلك ما قامت به شركة (فيس بوك) حينما سلمت معلومات شخصية عن المستخدمين لشركات يتجاوز عددها (60) شركة، ثم سلمت هذه الشركات تلك البيانات إلى شركات أخرى من دون إذن مسبق، لذلك قامت اللجنة القومية للمعلوماتية والحريّت بالطلب من موقع (فيس بوك) اعلم كامل عن ملفات مستخدمي هذا الموقع، كما طالبت بأن يكون المستخدم على علم ودراية كاملة عن نشر بياناته الشخصية .¹⁰

2 . تخزين معلومات غير صحيحة وغير مطابقة للواقع : تعد من صور الاعتداء على الحياة الخاصّة، طالما أن هذه البيانات من شأنها أن تترك آثاراً سلبية على سمعة الشخص ويلحق به ضرراً وخطراً كبرى خاصة على مستقبله الوظيفي والاجتماعي، فعندما كلف الدكتور (لوردن) وهو عالم في مجال الجريمة من قبل مكتب التقنية في امريكا عام 1981 بالقيام بإحصائية حول قيمة بيانات التاريخ الإجرامي التي تحويها سجلّات الـ (FBI) (وسجلّات شرطة ولاية نيويورك ، وقد تبين أن نسبة كبرى من البيانات غي دقيقة، وتضمنت الكثير من العتقالات والتحقيقات لم تؤدي إلى للإدانة، وكان ضحية التّهام في هذه البيانات هؤلاء حيث امتنع اصحاب العمل عن توظيفهم وتشغيلهم؛ بسبب سجلاتهم الإجرامية غي الدقيقة.¹¹

3 . سرقت البيانات أو فقدها: وقد عرفت سرقة البيانات الشخصية على الأنترنت بأنها: " اختلاس للبيانات وسحب نسخة منها باستخدام الانترنت، وذلك بالدخول إلى بعض المواقع وسرقة البطاقات الائتمانية، ومن ثم الحصول على الأموال، أو بالدخول الى حساب بعض العملاء في المصارف وتحويلها الى الحساب الشخصي للسلارق باستخدام برمجيات معينة أو عن طريق نسخ بعض الملفات، أو نقل محتوى المعلومات باستخدام الفيروسات "¹²، في عام 2015 تعرض الآف من عملاء بنك (لويدز) البريطاني لسرقة بياناتهم الشخصية بعد سرقة صندوق بيانات البنك ، والذي يتضمن بيانات العمل وعناوينهم

¹⁰ أحمد، خالد حسن). 2020. الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحدّيات التقنية، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، ص 82.

¹¹ الموسوي، منى تركي). 2013. الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد العلوم الاقتصادية، عدد خاص بمؤتمر الكلية، ص 313.

¹² هروال، هبة نبيلة). 2014. جرائم الإنترنت – دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أب بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 179.

وارقامهم وحساباتهم البنكية.¹³ وفي عام 2008 فقدت اسطوانات مدمجة تحتوي على

بيانات شخصية لح والي 18000 مريض تُبعين لهيئة الخدمات الصحية الوطنية من مستشفى شمال لندن، وقد اعترفت الهيئة أنها فقدت الأسطوانات عندما ارسلت بالبريد عن طريق الخطأ، كما إن ادارة الضرائب البريطانية فقدت في عام 2007 قرصين مدمجين يتضمنان بيانات شخصية تخص حوالي 25 (مليون شخص أي بحدود نصف سكان بريطانيا.¹⁴

4 . التشهير، عرف التشهير على بأنه : "استخدام الأنترنت لنشر مواضيع مضرّة بسمعة وكرامة الغير ، سواء أكان ذلك عن طريق احدى الصحف الإلكترونية، أو أي وسيلة الكترونية اخرى متاحة على شبكات الانترنت"¹⁵ وأوضح مثال

على ذلك ما حصل عقب وفاة الرئيس الفرنسي(ميثيران) عام 1996 فبعد أيام من وفاته نشر طبيبه الخاص مذكرات تتكون من 190 صفحة، أطلق عليها اسم (السر الكبير) وهذه المذكرات تناولت أسرار عن حياة الرئيس الشخصية، وعلاقاته، والأمراض التي كان يعاني منها، وبعض البيانات العائلية والصحية، ولم يعد بالإمكان السيطرة عليها بسبب تداولها على الأنترنت، إلّا إن هذه البيانات رغم صحتها إلّا أنه أساءت الى الرئيس المتوفى ، واعتبر ذلك اعتداء على خصوصيته.¹⁶

المبحث الثاني: الجهود القانونية لحماية البيانات الشخصية.

المطلب الأول: الجهود الدولية لحماية البيانات الشخصية.

¹³ مليغان، برين، مقال منشور على موقع الإلكتروني: <https://www.bbc.com/arabic/business> 11 سبتمبر / أيلول 2015.

¹⁴ التهامي، سامح عبد الواحد). 2013. الخصوصية مقدمة قصية جداً، ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، ص124.

¹⁵ عمر، سامان فوزي. (2007). مسؤولية المدني الصحفي – دراسة مقارنة -، دار وائل للنشر، الأردن، ص 242.

¹⁶ الصغي، حسام الدين. (2005). قضاي عملية جديدة في مجال ملكية الفكرية، الجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلم، المنظمة العالمية، القاهرة، ص4.

كان موضوع حماية الخصوصية المعلوماتية محل اهتمام العديد من المنظمات الدولية، خاصة بعد انعقاد المؤتمر الأول للأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان المنعقد سنة 1968 في طهران، حيث كان محراً أساسياً حول مدى تأثير التطور التكنولوجي على مجال حقوق الإنسان وحرية، وبالخصوص على حماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية، ويلاحظ أنه من خلال هذه اللحظة ساهمت العديد من الهيئات والمؤسسات في إرساء هذه الحماية وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) .

تضم هذه المنظمة في عضويتها 29 دولة حتى أواخر 2000، وغرضها الرئيسي تحقيق أكبر مستويات النمو الاقتصادي لأعضائها وتناغم التطور الاقتصادي مع التنمية الاجتماعية. ابتداء من عام 1978 وضعت هذه المنظمة قواعد إرشادية من أجل حماية الخصوصية ونقل البيانات، وأوصت الأعضاء بالتزام بها حيث تتعلق هذه المبادئ بالأشخاص الطبيعيين فقط، وتطبق على القطاعين العام والخاص، وتتعلق بالبيانات المعالجة آلياً أو غير المعالجة آلياً، وهي غير ملزمة، إذ أنها مجرد إرشادات وتوصيات، وتتضمن التوجيهات والمبادئ الثمانية الرئيسية لحماية الخصوصية أو الحق في حماية البيانات الخاصة، وهذه المبادئ هي: تحديد حصر عملية جمع البيانات، ولاقتصار على طبيعة البيانات الشخصية وتحديد أهدافها، وتحديد الغرض، وحصر الاستخدام بالغرض المحدد وتوفي وسائل حماية وأمن المعلومات والعلمية والحق في المساواة والمشاركة وقد كان لدليل (OCDE) دوراً رئيسياً وتأثير في دفع الدول الأوروبية إلى إصدار تشريعات وطنية تغطي هذا المجال، وهكذا منذ سنة 1978 إلى اليوم سوف نلاحظ أن هذه المنظمة تتابع باهتمام كبير لموضوع الخصوصية، وتطور التدابير التشريعية الخاصة به¹⁷.

ثانياً: مجلس أوروبا .

لعب هذا المجلس دوراً كبيراً في إخراج ووضع اتفاقية عالمية بشأن حماية الخصوصية. في عام 1981 تبنت لجنة وزراء مجلس أوروبا اتفاقية "حماية الأفراد في نطاق المعالجة الآلية للبيانات الشخصية"¹⁸. وعلى خلف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فإن هذه الاتفاقية ملزمة للأعضاء المتعاقدين، وينحصر نطاقها على الأشخاص الطبيعيين والملفات المؤتمنة. ومن ثم قررت عشرة مبادئ تمثل الحد الأدنى لمعايير حماية الخصوصية المتعين على الدول الأعضاء تضمينها في التدابير التشريعية والقوانين التي تضعها. وهذه المبادئ متقاربة مع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

وتغطي قواعد الاتفاقية مسائل نقل البيانات بين الدول المتعاقدة، كما تمنع نقل المعلومات من خارج الحدود إلى الدولة التي توفر لها حماية موازية، مع

¹⁷ موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: <https://www.oecd.org>

¹⁸ كريمي، علي. (2015). تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان، الحياة الخصوصية وحماية البيانات "نموذجاً"، مجلة أبحاث الفعل الحتجاعي بالمغرب، مقارنة الإنسان والسلوكيات والقيم، العدد 62، 61، ص 86.

استثناءات من هذه القاعدة. ثم إن مجلس أوروبا من خلل هذه لجنة الخبراء العاملة في حقل حماية المعطيات قد أصدر سلسلة من الدلائل التوجيهية المعتمدة على الاتفاقية المذكورة، وهذه الدلائل التوجيهية ليست إلا توصيات موجهة إلى حكومات الدول الأعضاء، وتتعلق بحماية المعلومات الطبية المؤمنة، والإحصاءات، وقاعدة المعلومات الخاصة لأغراض التسويق، وقاع المعلومات الخاصة لأغراض الضمان الاجتماعي، أو لأغراض الشرطة، والبيانات الجنائية، وقواعد المعلومات الخاصة بأغراض التوظيف وكذا خدمات الاتصال¹⁹.

ثالثاً: الاتحاد الأوروبي (European Union) .

التحاد الأوروبي هو الآخر اهتم بموضوع حماية المعطيات والبيانات الخاصة في نفس اللحظة التي طرح ت فيها مسألة ألتهام بحقوق الفرد على المستوى العالمي منذ منتصف سبعينيات القرن المنصرم. وهكذا فإن الهيئة أولت جهوداً بشأن توحيد القواعد المقررة في 1976 قوانين حماية الخصوصية ابتداء من عام 1976 فصدرت عنه تعليمات عديدة على النحو التالي:

- تعليمات 1976/4/8: المتعلقة بحماية الأفراد من أنشطة التقييم الآلي للبيانات.
- تعليمات 1979/5/8: المتعلقة بحماية الأفراد في مواجهة التطوير التقني معالجة البيانات .

وإلى جانب هذا قدم الاتحاد الأوروبي حزمة أدلة توجيهية متكاملة حول حماية البيانات كان من حصيلته دليل 1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقلها، وهو الدليل المقرر من قبل المجلس الأوروبي، بالإضافة إلى دليل 1997 المتعلق بحماية معطيات الاتصالات رقم 97/66 وقد تم التركيز من خلال هذا الدليل على تشجيع القطاع الخاص لتبني مدونات سلوك وتنظيمات خاصة بشأن حماية البيانات الشخصية في بيئة الاتصالات العالمية، وقد تم التركيز على تحديد احتياجات القطاع الخاص لتوفي نظام لحماية الخصوصية، وفي سنة 2000 أصدرت اللجنة الأوروبية نموذجاً جديداً لدليل تشريعي لمعالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الإلكترونية ليحل محل دليل الاتصالات لسنة 1997²⁰.

رابعاً: الأمم المتحدة (United Nation) .

¹⁹ كريمي، مرجع السابق، ص 87.

²⁰ فكري، أيمن عبد الله. (2007). جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة، الإسكندرية، ص 677.

في سنة 1989 تبنت الأمم المتحدة دلياً يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدقيق البيانات الشخصية، وفي سنة 1999/12/14 أصدرت الجمعية العامة دليل "تنظيم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية" ويتضمن هذا الدليل نفس المبادئ المقررة لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودليل مجلس أوربا، ولاتفاقيات المشار إليها سابقاً. وهي مبادئ غي ملزمة، لأنه اتوصيات للدول الأعضاء لتضمينها التدابير التشريعية في هذا المجال. كما أن لجنة حقوق الفرد في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة قد بدلت العديد من الجهود لحماية الخصوصية.²¹

مما ل شك فيه أن هذه الجهود الدولية غي كافية لمواجهة الاعتداءات الواقعة على الخصوصية والبيانات الشخصية للأفراد، بل لب د من تجسيد هذا الاهتمام الدولي على المستوى الوطني الداخلي، والذي بدوره ل يمكن عزله عن تطور حقوق الأفراد وتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومدى تأثيرها على هذه الحقوق. **المطلب الثاني: دور القانون السعودي في حماية البيانات الشخصية .**

اهتم القانون السعودي بحماية البيانات الشخصية، إذ يعتبر أول قانون حماية شامل للبيانات في المملكة العربية السعودية يهدف إلى حماية الفرد وخصوصيته من خلل تنظيم عملية جمع البيانات الشخصية ومعالجتها والإفصاح عنها والاحتفاظ بها، ويشمل هذا النظام عدة معايير تتعلق في معالجة البيانات، وحقوق أصحاب البيانات، والتزامات الهيئات المعنية عند معالجة البيانات الشخصية والسيادة على البيانات، والعقوبات في حال عدم المثل للوائح.

يطبق " نظام حماية البيانات الشخصية -2021 م " الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/19) وتاريخ 1443/2/9هـ بأمر من الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية، وبقرار مجلس الوزراء رقم (98) وتاريخ 1443/2/7هـ على " أي عملية معالجة لبيانات شخصية تتعلق بالأفراد تتم في المملكة بأي وسيلة كانت، بما في ذلك معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالأفراد المقيمين في المملكة بأي وسيلة كانت من أي جهة خارج المملكة. ويشمل ذلك بيانات المتوفى إذا كانت ستؤدي إلى معرفته أو معرفة أحد أفراد أسرته على وجه التحديد. ويستثنى من نطاق تطبيق النظام، قيام الفرد بمعالجة البيانات الشخصية لأغراض ل تتجاوز الاستخدام الشخصي أو العائلي، ما دام أنه لم ينشرها أو يفصح عنها للغير" وهذا ما تنص عليه المادة الثانية من النظام.

كما تنص المادة الثانية عشر من النظام: " على جهة التحكم أن تعتمد سياسة لخصوصية البيانات الشخصية، وأن تجعلها متاحة لأصحابها ليطلعوا عليها قبل جمع بياناتهم. على أن تشمل تلك السياسة على تحديد الغرض من جمعها، ومحتوى البيانات الشخصية المطلوب جمعها، وطريقة جمعها، ووسيلة حفظها، وكيفية معالجتها، وكيفية إتلافها، وحقوق صاحبها فيما يتعلق بها، وكيفية ممارسة هذه الحقوق "

²¹ حجازي، عبد الفتاح). 2002. النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص60.

تنص العقوبات في المادة الخامسة والثلاثون من النظام على: " تعاقب كل شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة؛ ارتكبت أي مخالفة لأحكام النظام، بالعقوبات الآتية:

أ . الإنذار.

ب . غرامة لَ تزيد على) خمسة ملايين(ريال.

على أن يراعى عند إيقاع العقوبة أن تتناسب العقوبة مع حجم المخالفة وطبيعتها، وجسامة الضرر المترتب على ارتكابها ، وتجاوز مضاعفة عقوبة الغرامة في حالة تكرار المخالفة ، حتَّى لو ترتب عليها تجاوز الحد الأقصى لها على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد، وتكون العقوبات بقرار من رئيس الجهة المختصة، لجنة (أو أكثر) لَ يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، ويسمى أحدهم رئيساً، ويكون من بينهم مستشار شرعي أو نظامي؛ تتولى النظر في المخالفات وإيقاع العقوبات المنصوص عليه ا²².

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة البحث عن الحماية القانونية للبيانات الشخصية في ضوء أنظمة الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية والمسمى بـ "نظام حماية البيانات الشخصية" في المملكة العربية السعودية لعام 2021م، وقد استهلت

الموقع الرسمي : <https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/b7cfae89-828e-4994-b167-adaa00e37188/1> 1 لهيئة الخبراء ومجلس الوزراء

الدراسة ببيان ماهية البيانات الشخصية المتعلقة بالحماية القانونية في بعض المواثيق والتشريعات، ثم ماهيتها في قانون حماية البيانات الشخصية السعودي، ثم عرضت الدراسة بعض الصور التي توضح أبرز المخاطر التي تهدد البيانات الشخصية مع ذكر أمثلة واقعية في مختلف العصور، كما تناولت الجهود الدولية لحماية البيانات الشخصية التي توضح أبرز المواثيق والاتفاقات الدولية التي تنص على حماية البيانات الشخصية، من أبرزها جهود منظمة التعاون الاقتصادي (OECD)، وجهود مجلس أوروبا الذي لعب دورا كبيرا في وضع اتفاقية عالمية بشأن حماية الخصوصية، وجهود الاتحاد الأوروبي الذي اهتم بحماية المعطيات والبيانات الخاصة، وجهود الأمم المتحدة التي تبنت دليلًا يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدقيق البيانات الشخصية في سنة 1999م .
ومما سبق توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1 . تعتبر البيانات شخصية إذا تعلقت بالأشخاص الطبيعيين، وعلى ذلك يخرج من نطاق الحماية القانونية الأشخاص الذين لا ينص القانون على حمايتهم إما لتخلفهم بحرم صريح، أو لتشكيلهم خطرا كبيرا على المجتمع والأفراد.
 - 2 . تمتد الحماية للبيانات الشخصية الحساسة، وهي نوع من البيانات التي تشكل طابع خاص يكشف رأي سياس ي، أو ديني، أو علة خاصة، أو عرق، أو حالة صحية.
 - 3 . ينص القانون على عقوبات في حال توافق الإعداء مع بنود النظام الذي تشرط موافقة صاحبة البيانات أولاً ، أو لتجاوزها الأحوال غي المصرح بها قانونيا .
 - 4 . يسري تطبق قانون حماية البيانات الشخصية الصادر من مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية بعد التأكد من حقيقة الاعتداء أو محاولة الاعتداء الفعلية على البيانات الشخصية.
- لذا توصي الدراسة بما يلي:

- 1 . ضرورة التوعية بقانون حماية البيانات الشخصية في مختلف الأوساط الدولية والمحلية، وعلى مختلف الأصعدة العملية والاجتماعية.
- 2 . ضرورة الطلوع على مستجدات الثورة التقنية من أجل التوعية بالمستجدات الحديثة التي من شأنها المساس بالبيانات الشخصية.
- 3 . ضرورة إقامة دورة تثقيفية حول حماية الخصوصية والبيانات الشخصية للمواطنين والأفراد بشكل عام .

سائلين الله السداد والتوفيق

المراجع

أولا : الكتب والدراسات.

- أحمد، خالد حسن). 2020. الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، مصر .
- بن قارة، عائشة مصطفى). 2016. الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مدينة مستغانم .
- التهامي، سامح عبد الواحد). 2013. الخصوصية مقدمة قصية جدًا، ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر .
- حجازي، عبد الفتاح). 2002. النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .
- الحمامي، عمر أبو الفتوح). 2010. الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. أبو هشيمة، جبالي). 2016. المعلومات حماية المعلومات الشخصية في البيئة الرقمية، كلية الحقوق، جامعة أسبوط.
- الصغير، حسام الدين). 2005. قضاي عملية جديدة في مجال ملكية الفكرية، الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام، المنظمة العالمية، القاهرة .
- عمر، سامان فوزي). 2007. مسؤولية المدني الصحفي – دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن .
- فكري، أيمن عبد الله). 2007. جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة، الإسكندرية .
- كريمي، علي). 2015. تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان، الحياة الخصوصية وحماية البيانات "نموذجاً"، مجلة أبحاث الفعل الاحتجاجي بالمغرب، مقارنة النّسان والسلوكيات والقيم، العدد 61، 62 .

- (المعداوي، محمد بن أحمد). 2018. حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، كلية القانون جامعة بنها، مصر ر .
 - (المهيري، خالد محمد). 2012. جرائم الكمبيوتر والانترنت والتجارة الإلكترونية، دار الغرير، الطبعة الثانية، د ب .
 - (الموسوي، منى تركي). 2013. الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد العلوم الاقتصادية، عدد خاص بمؤتمر الكلية .
 - (هروال، هبة نبيلة). 2014. جرائم الانترنت – دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أب بكر بالقائد، تلمسان، الجزائر .
- ثانياً: المواقع الإلكترونية .

- مليغان، برين، مقال : <https://www.bbc.com/arabic/business> منشور على موقع الإلكتر
- الموقع الرسمي لهيئة الخبراء ومجلس الوزراء : <https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/b7cfae89-828e-4994-b167-adaa00e37188/1>
- موقع منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية : <https://www.oecd.org>

الاتفاقيات والنصوص القانونية

التاريخ	التسمية	الاتفاقية / النص القانوني
1948	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	المادة 12: "لَ يَعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلته، أو لحملته على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من هذا التدخل أو تلك الحملات"
1950	لاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	المادة 8: "لكل إنسان الحق في احترام حرمة حياته الخاصة، وحرمة منزله ومراسلته، كما يمنع تدخل السلطة العامة في ممارسة الإنسان لحقه المذكور إل في الأحوال التي يبينها القانون"
1966	معاهدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	المادة 17: "لَ يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غي قانوني، لتدخل في خصوصيات ه ، أو شؤون أسرته، أو بيت ه ، أو مراسلته، ولَ لأي حملت غي قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس "

1981	اتفاقية حماية الأفراد في نطاق المعالجة الآلية للبيانات الشخصية	تجبر هذه الاتفاقية الموقعين على تفعيل القانون المتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية. والتي تقوم على ثمانية مبادئ للممارسة الجيدة، وهذه المبادئ تتمحور حول: "المعالجة العادلة والقانونية، والمعالجة لأغراض محدودة، والمعالجة الدقيقة وذات الصلة للمفرطة، والدقة، ولأن يحتفظ بها أكثر من اللازم، وتعالج بالتوافق مع حقوق الفرد فيما يخص البيانات، والأمن، وتنتقل إلى الدول ذات نظام حماية بيانات مماثل" وقع عليها 31 دولة، صادق منها 21 دولة، وعشر دول غير مصادقة لواقع الاتفاقية.
1989	دليل تنظيم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية	يتضمن هذا الدليل نفس المبادئ المقررة لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودليل مجلس أوروبا، والاتفاقيات المشار إليها سابقاً. وهي مبادئ غير ملزمة، لأنها توصيات للدول الأعضاء لتضمينها التدابير التشريعية في هذا المجال. كما أن لجنة حقوق الفرد في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة قد بدلت العديد من الجهود لحماية الخصوصية
1997	دليل بحماية معطيات الاتصالات رقم 97/66	ركز على تشجيع القطاع الخاص لتبني مدونات سلوك وتنظيمات خاصة بشأن حماية البيانات الشخصية في بيئة التصالت العالمية، كما ركز على تحديد احتياجات القطاع الخاص لتوفي نظام لحماية الخصوصية.
2021	نظام حماية البيانات الشخصية	المادة 19: "على جهة التحكم اتخاذ ما يلزم من إجراءات ووسائل تنظيمية وإدارية وتقنية تضمن المحافظة على البيانات الشخصية، بما في ذلك عند نقلها؛ وذلك وفقاً للأحكام والضوابط التي تحددها اللوائح"